

King Saud Univ

الماء وتبني الشجر فعدلت فانه الوضيلة فضيلة  
 الانوثة والحق لا يخفى بمنفوعة فاذا بلغت  
 ستا واربعين اي ستين فغيرها حقه بكسر  
 الحاء المهملة سميت بذلك لانها استخوت  
 الحمل وطروق الفجر وهي التي دخلت في السنة  
 الرابعة فاذا بلغت احدى وستين اي  
 خمس وسبعين فغيرها حقه وهي  
 التي دخلت في الخامسة فاذا بلغت  
 ستا وسبعين اي تسعين فغيرها بنتا  
 لبون فاذا بلغت احدى وتسعين  
 اي مائة فغيرها حقها فاذا  
 زادت على ذلك تغيرت اجابا ففي كل  
 أربعين بنت لبون وفي كل خمسين  
 حقه وتغير في كل مائة ففي كل مائة  
 بنت لبون وحقه وفي مائة واربعون  
 حقان ويزت لبون وفي مائة وثمانين  
 ثلثة حقان ولما ابرق منه الحاقق

اذا كان البلد الغان والمزسوا اولفان  
 اغلب اما اذا كان المجر اغلب فالشاة  
 منه الي تسع فاذا بلغت عشر فغيرها  
 ثمان اي اربعة عشر فاذا بلغت تسعة  
 عشر فغيرها ثلثة سائة الي اربوطه  
 وعشرين فاذا بلغت خمسة وعشرون  
 اي خمس وثلاثين فغيرها بنت مخاض  
 وهي التي دخلت في السنة الثالثة  
 فلما تركز له اي توجد عنده بنت مخاض  
 في ماله فاما لبون ذكر او هو ما اوتي سنين  
 ودخل في السنة الثالثة فان ذكره اي  
 اللبون يكون بنت المخاض في امه فذوهما حكم  
 وجودها فاذا بلغت ستا وثلاثين  
 اي خمس واربعين فغيرها بنت لبون  
 فاما لغيره فانه في اولهون عن بنت  
 المخاض قال في الذخير والفروق ان  
 اللبون يخرج من صغار البقر والحمير

شعة عشر فيها



ووجد حق

الماء

Copyright © King Saud University